

الفصل الثاني

الميزانية

المادة الثامنة:

يكون للصندوق ميزانية خاصة تتضمن موارده ومصروفاته، والسنة المالية للصندوق هي السنة المالية للمؤسسة التعليمية.

المادة التاسعة:

يعد الصندوق ميزانيته التقديرية مشتملة على موارده حسب مصادرها ومصروفاته المتوقعة وفق بنودها ويقدمها المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لدراستها تمهيداً للمصادقة عليها من مدير المؤسسة التعليمية.

المادة العاشرة:

يجوز أثناء السنة المالية إجراء مناقلات بين بنود المصروفات، كما يجوز زيادة إجمالي تقدير المصروفات سواء بإنشاء أنواع جديدة من المصروفات لم تكن مدرجة بالميزانية التقديرية، أو زيادة اعتمادات أنواع قائمة وذلك باقتراح من مجلس الإدارة وموافقة مدير المؤسسة التعليمية.

المادة الحادية عشرة:

تتكون موارد الصندوق من :

١. الدعم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسة التعليمية للصندوق.
٢. اشتراكات طلاب المؤسسة التعليمية وتستقطع من مكافآتهم الشهرية بواقع عشرة ريالآت من كل طالب أو طالبة لا تقل مكافآته الشهرية (٨٥٠) ريال وبواقع خمسة ريالآت إذا كانت المكافآة تقل عن ذلك.
٣. عائد المشروعات الاستثمارية التي يقيمها الصندوق.
٤. التبرعات والهبات والمنح والوصايا التي يقدمها الأفراد والمؤسسات.
٥. الدعم الذي يمكن أن يخصصه صندوق التعليم العالي لصندوق الطلاب.

المادة الثانية عشرة:

تشتمل مصروفات الصندوق على ما يلي:

١. الإعانات والقروض المقدمة للطلاب.
٢. المبالغ السنوية المخصصة لإقامة مشاريع استثمارية.
٣. المبالغ المخصصة لدعم الأنشطة الدينية والاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية بما في ذلك جوائز المتفوقين في هذه الأنشطة.
٤. المصروفات التشغيلية اللازمة لتسيير أعمال الصندوق.